امتنعت وان ابتاع سهماً بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول او بثمنٍ
ثم عوضه عنه بثوبٍ تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها **فصل**
واذا علم بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البايع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الا
شهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة
وتقدره بشهرٍ من غير عذرٍ واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفناه البينة
فان عجز استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع سال
المشتري عن الشراء فان انكره طولب الشفيع بالبينة فان عجز استحلف
المشتري ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان نكل قضي بها ولا
يلزم احضار الثمن الا بعد القضا بها والزمه به قبله وهو رواية واذا
كان المبيع في يد البايع لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بحضرته ويقضي بها ونجعل العهدة على البايع لا على المشتري ويرد
بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري البراءة ومن اشترى لغيره
كان خصماً للشفيع الا بالتسليم الى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع

قد سلمت لوكيلك يامره بتاخير القضا حتى يحضر فيحلف وامره به للحال
ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر نجعله خصماً
فصل ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح من شفعته على عوضٍ
او باع ما يشفع به قبل القضا بها مطلقاً او ساوم المشتري او استاجره
منه او اخذ منه مزارعة او معاملة مع علمه بالشرا او مات قبل القضا
بها بطلت ولا نورثها وان مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البايع
ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه
داراً بمثل القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال له
غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالثمن فشفعة الوارث باطلة
او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت بالفٍ او ان المشتري
فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بمكيلٍ او موزونٍ قيمته
الف او اكثر لم تبطل او بمائة قيمتها الف ابطلناها او بعوضٍ غير مثلي
قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل ولا يجعل قوله آخذ نصفها تسليماً خلافه
وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمنٍ يسيرٍ فتسليمه
صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا له اخذها بالشفعة